

علماء الشريعة تباينت آراؤهم واجتادلانهم بين مجيز شرط تملك الفقراء لأموال الزكاة.. ومعارض لأنها ليست من المصارف الثمانية المحددة باقران

حكم حفر الآبار وبناء المستشفيات والمدارس من مصارف الزكاة

ليلى الشامي

مصارف الزكاة حددها قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وهي ثمانية مصاصرف وليس من هذه المصارف حفر الآبار ولا غيرها من المشاريع التي تقدم المسلمين الفقراء.

ومن العلماء من يرى أنه لا يجوز شمولها في هذه المصارف، ومنهم من يرى أن من يملك مال الزكاة للفقير ثم يقوم نيابة عنه بحفر البئر أو بناء مستوصف لمن هم في حاجة له فلا بأس في ذلك ولا مانع شرعا.

في البداية، يقول العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية صلاح زكوتيا ويصيحلي في الجهات المستشفيات وحفر الآبار من أموال الزكاة بشروط:

1- أن يكون هذا المستشفى أو المركز الحكومية بوصف الزكاة أو العمل الخيري مملوكة لجهة الفقراء ولا مانع من أن تديره جهة خيرية أو الدولة. انتهى الغرض منه أو أطلق لأي سبب كان يعود النافع منه على زكوتيا يصصرف للفقراء المحافظة التي أقيم فيها، وكذلك المصروف في حفر الآبار في البلاد الإسلامية للفقير الفقير وهو من أفضل الزكوات والصدقات لعدم دفعه فيتسرب منه الناس والديار ويستفقد الزكوات ولتعد الشئ الذي أن صرف الزكاة للمشاريع الصحية ومنها التعليمية وحفر الآبار وأطلق عليه بشرط: سببه في سبيل الله، وهو يتحقق على ما ذكرناه ونودو نصفاً الزكاة المعاصرة «الشدة المنة، وكذلك الصلة الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية وصحة لتعود بيت الزكاة الكويتي، وهذه الفتوى في أهمية الخيرية الإسلامية العالمية، وأما قرار المحكمة القطرية، القائم بأهمية التعليم الإسلامي وصحة رأيه الفقراء: 6، رقم الدورية: 9 جميع فقهاء الإسلامي المنطبق عن رابطة العالم الإسلامي 1425/1416.

وقد جاء في إقرار الجمع الفقهي، والاتفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطلاعهم وحسبهم فقط، بل يشمل كل ما قدم به تعليمهم وتنشيطهم حياتهم ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة، وقد نقل الإمام النووي عن السعيد بن الشافعية أن المعتز من الثقات: الطعم والميس والسكن وسائر ما أريد له منه على ما يليق بهائه، فليس الشخص واحد هو في ثقله (المجموع 6/190) وقلوه (سائر ما أريد منه) كلمة عامة مرنة تتسع للمجالات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحوال. ومن ذلك في عصرنا المشتتات الصحية والتعليمية التي تعتبر من ثقات المحافظة على النفس والعقل وحما من الضرورات الخمس.

لا يجوز

أما رئيس لجنة الفتوى في جمعية أبناء التراث الإسلامي فضيل د. ناظم المسباح فيقول: لا يجوز بناء المستشفيات أو حفر الآبار أو حتى المدارس وغيره من المشاريع الخيرية من أموال الزكاة، وأما تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية العامة المذكورة في القرآن الكريم، واستدرك بقوله: لكن هناك إنا نعلمت الآبار والمستشفيات وأخرى المنطقة لفقراء لا يستطيعون بناءها وليس لهم دخل ولا رزق، وهم ضيقة، فإن تصرف عليها من الزكاة لصالح الفقراء المسلمين المنطقتين، هذا الحق



د.خالد المتوير



د.ناصر السايح



د.مبارك الشامي



الدكتور فادي الشربي



د.خالد الزهراني



د.مبارك الشاريف



د.مبارك الشاريف

- **النشئي:** يجوز بناء المستشفيات وحفر الآبار من أموال الزكاة بشروط
- **المسباح:** لا يجوز.. وهناك شروط يجب عدم التوسع فيها
- **المذكور:** يمكن تملك فقراء البلد أموال الزكاة لبنينا مشاريع يحتاجون إليها

ليس من المصارف

وبمؤلفة في إقرار الشيخ د. محمد محمود الخديجي بقوله: لا يجوز دفع الزكاة في حفر الآبار ولا بناء المستشفيات والمدارس للمستفي من مصروف الزكاة المذكورة في الآية. ثلثه ويرى د.خالد الخنجر أن الزكاة من شروطها أن تملك الفقراء أو المسكين وأن تصرف في مصارف الزكاة العامة، وقال: قد عرضت علينا هذه الفتوى أكثر من مرة في هيئة الفتوى وأرى أن من حفر بئر ماء أو يبني مدرسة أو يبني مستوصفا أو مستشفى من مال الفقراء ثم يوجهونه إلى وضعه فيها

- **النجدي:** لا يجوز.. فليست من مصارف الزكاة المذكورة في الآية
- **الشريف:** يجوز جعلها في مشاريع تخصص للفقراء المسلمين
- **النشمري:** لا يجوز.. واعتبارها من مصرف 'في سبيل الله' ليس بصحيح
- **المرداس:** لا يجوز صرف الزكاة في بناء المستشفيات أو المدارس



ويضيف الشيخ سعد الشمرى: الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام وجعل لها مصارف قسمها بنسبه في كتابه العزيز قال الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم). هؤلاء هم أهلها والمستحقون لها أما بناء المساجد

فإن عامة الفقهاء وجمهور العلماء من أجاز صرف الزكاة فيها، وما ذكر أنها من مصرف وفي سبيل الله فليس يصحح بل هم الغرأ ومثل هذه الأشياء من بناء المساجد والمستشفيات ونحوها ليس بل مرج خصها أصحابها مثل هذا أو التي أطلقوا وكذلك أهل العام المخصص لهذا.

المحرر

ويؤكد د.خالد المرادس أنه لا يجوز أن تصرف الزكاة في بناء المستشفيات والمدارس أو المساجد أو في إصلاح الطرق أو حفر الآبار ولا حتى في غيرها من طرق الخير. لأن الله تعالى ترك مصارف الزكاة المحصورة في الأصناف الثمانية بصيغة (إنما) وهي تفيد الحصر وهو إتيان الحكم المذكور في الآية وتلغيا بما سواه قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم - تنويه: 60).